اسم الخدمة: **وثيقة عقد الحوالة**	القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م
شروط الحصول على الخدمة: ١- أن يكون كل أطراف العقد أهلاً لمباشرة الحقوق المترتبة على الحوالة ، ورضاء المحال عليه بالحوالة. ٢- استقرار الدين على المحال عليه أو رضاه بالحوالة. ٣- أن يكون الدين المحال به معلوماً للأطراف ومما يصح التصرف فيه قبل قبضه ومساوياً للدين المحال جنساً ونوعاً وقدراً وصفة.	- المواد (١٦٢، ٣٩٥) من القانون المدني - (٣٩٥) من القانون المدني. - (٣٩٥) من القانون المدني.
الوثائق المطلوبة: ١- بطاقة إثبات الشخصية للأطراف أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول. ٢- وثيقة إثبات الحق للمحيل على المحال عليه إن وجدت. ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.	المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.
النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة: وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.	التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.
رسوم نقدية[1]: رسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة المال المحال، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.	المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).
الإجراءات: للمحيل والمحال أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية: ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الحوالة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المحيل والمحال أو من ينوب عنهما بمضمونه و التوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده. ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة[2] لتنظيم عقد الحوالة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المحيل والمحال أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.	- المادة (١٠/ ب- ج) والمادة (٢) والمادة (٩- أ) من قانون التوثيق - المادة (٩/ أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.
زمن إنجاز الخدمة: ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة. ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.	

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة الحوالة الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق عقد حواله الدين التجاري والمصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.